تمهيد

مقدمات عن حقوق الإنسان

ونعرض فيه نشأة حقوق الإنسان ، وتعريف الحق والإنسان والمرأة .

أولاً : نشأة حقوق الإنسان وظهورها :

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرَّمه غاية التكريم ، وجعله سيّداً في كوكب الأرض ، ورعاه بالمدّ الإلـهي ، والوحي السماوي ، والشرع القويم ، فأرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب ، ليسير على الخط المستقيم ، ويحقق الخلافة في الأرض ، وبيّن الله له الصراط القويم في الحقوق والواجبات .

ولكن الإنسان ظلوم جهول ، وجُبل على العدوان والشر أحياناً ، وكثيراً ما يكون ذئباً على أخيه الإنسان ، إن لم يكن أشدّ فتكاً بالناس من الوحوش الكاسرة ، والحيوانات المفترسة ، وأقرب مثال على ذلك ما يلقاه الشعب الفلسطيني من إرهاب صهيوني ، وما وقع قبل سنوات في كوسوفو والبوسنة والهرسك ، وما وقع ويقع على شعب الشيشان ، وما وقع في الحروب الصليبية ، وما فعله الإسبان في الأندلس .

وظهر ظلم الإنسان للإنسان في صور عديدة ، وتحت شعارات مختلفة ، ولأسباب متنوعة ، داخلية وخارجية ، وعرقية ومالية ، دينية واقتصادية ، وخاصة في العصور المظلمة في أوربة ، المسماة : العصور

الوسطى ، مع غياب العقيدة الصحيحة ، والدين الحق ، والشريعة السمحة .

لذلك قام المفكرون والمصلحون ، والدعاة في أوربة خاصة ، وفي العالم عامة ، بالتحذير من هذا الظلم لبني الإنسان ، ودعوا للاعتراف بحق الإنسان في الحياة وغيرها ، وحتى ظهرت الثورة الفرنسية فكانت أول من أصدر في أوربة « إعلان حقوق الإنسان » ولكنه اقتصر على الدعاية ، وكان مجرد شعار براق ، ثم ترك أثره في توعية الشعوب والأفراد ، إلى أن تبنت هيئة الأمم المتحدة ذلك ، وأصدرت في العاشر من كانون الأول « ديسمبر » عام ١٩٤٨م « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ثم أصدرت عام ١٩٦٦م « الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » و« الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية » .

وظهرت في عدة بلدان منظمات حقوق الإنسان ، التي تخفي في ثناياها ـ أحياناً ـ الأهداف الاستعمارية ، وتكون مجرد سلاح سياسي يُشْهَرُ في بعض الأحيان ، وضد بعض البلاد ، وفي بعض المناسبات والظروف ، ثم تغفو نائمة ، وتغض البصر ، وتصمّ الآذان في سائر الأوقات والبلدان ، وتعمل أحياناً بإخلاص وتفان ، ودفاع وتذكير ، واحتجاج وتشهير ، ونصح وإرشاد .

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل ، وتخلف المسلمين ، وسقوط الخلافة ، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض البلاد الإسلامية ، وفرض الفكر الأجنبي ، والقوانين المستوردة ، اختلّ وضع المواطن المسلم ، وظهرت التجاوزات العديدة ، والاعتداءات المتكررة على الإنسان المسلم ، وارتفعت الأسئلة والغيرة عن بيان موقف الإسلام نظرياً

وعملياً من حقوق الإنسان ، فاستدعى ذلك البحث ، واستنهاض همم العلماء ، والدعاة ، والمصلحين المخلصين ، لبيان حقوق الإنسان في الإسلام ، وعقدت ندوات ومؤتمرات إسلامية لدراسة حقوق الإنسان في الإسلام ، والحثّ على تطبيقها ، والالتزام بها محلياً والدعوة إليها عالمياً ، حتى قررت هذه المادة مساقاً في التدريس ، وصدرت فيها مواثيق وإعلانات :

أولها : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن اليونسكو ، بمبادرة من المجلس الإسلامي ، وأمينه العام السيد : سالم عزام في ١٩ أيلول « سبتمبر » ١٩٨١م ، ويتضمن ثلاثاً وعشرين مادة ، ثم اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بهذا الموضوع عام ١٩٧٩م وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة لوضع مشروع لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام ، مُشَكَّلَةٍ من الدكتور عدنان الخطيب ، والدكتور شكري فيصل ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور رفيق الجويجاتي ، والسيد إسماعيل ماجد الحمزاوي ، ووضعت عام (١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م) « شرعة حقوق الإنسان في الإسلام » وهو أول تقنين لمبادىء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في خمس وعشرين مادة عن الحقوق الأساسية ، والسياسية ، وحقوق الأسرة ، وحق الانتماء والجنسية ، وحقوق التعليم والتربية ، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي ، وحق التقاضي ، وحق التنقل واللجوء ، وحرمة الميت[1] ، ولكن هذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي ،

---

(١) قام أستاذنا الدكتور عدنان الخطيب ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بشرح هذا المشروع ، والتعليق عليه ، وقدم له الدكتور إبراهيم مدكور ، وطبع بدار طلاس بدمشق (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) بعنوان « حقوق الإنسان في الإسلام » .

وأحيلت على المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية في عدة مرات ، حتى عقد اجتماع طهران في كانون الأول « ديسمبر » ١٩٨٩م ، وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان ، وأعدت الصيغة النهائية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في خمس وعشرين مادة ، وصدرت بعنوان « الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان » وهو ما ستتم المقارنة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ـ محل بحث .

ثانياً : تعريف الحق ، والإنسان ، والمرأة :

إن عنوان البحث يتعلق بحقوق الإنسان عامة ، والمرأة خاصة ، ولذلك نعرف هذه الكلمات الثلاث .

١ـ تعريف الحق :

الحقوق : جمع حق ، والحق ضد الباطل ، وكل حق يقابله واجب ، والحق في اللغة : الثابت ، ويستعمل مجازاً واصطلاحاً : إسلامياً ، وقانونياً ، وأخلاقياً ، وفلسفياً ، واختلف العلماء على تعريفه بألفاظ عدة ، وأكتفي بتعريف مختصر فأقول : الحق : هو مصلحة مقرة شرعاً ، أو قانوناً .

فالحق مصلحة ، أي منفعة تثبت لإنسان ما ، أو لشخص طبيعي أو اعتباري ، أو لجهة على أخرى ، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين ، أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق ، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا : مصلحة ومنفعة قرّرها المشرع ، لينتفع صاحبها بها ، ويتمتع بمزاياها ، وفي المقابل تكون واجباً والتزاماً على جهة ، أو على آخر ليؤديها ، ويكون الحق مقرراً وثابتاً

بشرع ، أو بقانون ، أو بنظام ، أو تشريع ، أو إعلان عالمي ، أو اتفاقية ثنائية أو دولية ، أو ميثاق بين الدول[١] .

٢ـ الإنسان :

الإنسان معروف ، ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر إليه من جهة معينة ، أو زاوية ضيقة ، أو هدف محدد ، فمن قائل : إنه الحيوان الناطق ، أي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام ، وبعضهم ينظر إليه كآلة للإنتاج ، وقديماً خصّ بالرجل ، وبعضهم يخصه بجنس كالشعب الآرامي أو بشعب الله المختار ، دون غيره .

والإنسان في الحقيقة والواقع هو أحد أفراد الجنس البشري ، أو هو كل آدمي ، مهما اختلفت الصفات والاعتبارات ، أو هو : آدم وحواء ، ومن تولد منهما وتناسل ، والمكون من جسم وروح ، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، غنياً أو فقيراً ، كبيراً أو صغيراً ، أبيض أو أسود أو أصفر ، مادام مولوداً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم .

والإنسان : هو الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والحفيد ، والزوج والزوجة ، والوليد والجنين ، والعاقل والمجنون ، والطفل والشاب ، والمراهق والكهل ، والبالغ والعجوز ، وهو الطالب والمعلم ، والجندي والقائد ، والموظف والعامل والفلاح ، والرئيس

---

(١) انظر : الإسلام وحقوق الإنسان ، للدكتور القطب طبلية ص٣٣ ، طبع دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، حقوق الإنسان في الإسلام ، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ص٩ وما بعدها ، ط دار الكلم الطيب ، دمشق ـ ط٢ ـ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

والمرؤوس ، والراعي والرعية ، وهو النبي والرسول ، والمؤمن والكافر ، والتقي والفاجر ، والعابد والعاصي ، والمنافق والصادق ، والمربي والأخ والصديق والجار والحاكم والقاضي والطاغية والجبار ، والمستبد والسفاك ، والعالم والأمي ، وكل من يمشي على رجلين ، فالإنسان معروف ، والحديث عنه أمر واضح ، والتغاضي عنه ، أو التمييز بين أفراده مكابرة وتجاهل وغباء .

٣ـ المرأة :

المرأة أولاً وقبل كل شيء إنسان ، رغماً ممن حاول سلبها هذه الصفة الفطرية الأزلية ، وهي الجنس الثاني المقابل للرجل ؛ لأن الإنسان ذكر وأنثى ، ويشتركان في معظم الصفات والخصائص الجبلية التي فطرهما الله عليهما ، وينفرد كل منهما بأمور ، كما سنوضح في طبيعة المرأة ، وهذا سبب اختصاصها بهذا البحث عن حقوق المرأة في الشريعة والقانون ، لاختلاف الأنظار في أثر الطبيعة الخاصة للمرأة على حياتها وحقوقها .

* * *